m A/RES/77/58 أمم المتحدة

Distr.: General 14 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 99 (ض) من جدول الأعمال نزع السلاح العام الكامل: مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[يناء على تقرير اللجنة الأولى (4/77/385)، الفقرة 110)]

## 58/77 - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

واد تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وَإِذِ تَوْكِكَ أَهْمِيةَ الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وَإِدْ تَرِجْبُ باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسليارية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في لاهاي<sup>(1)</sup>، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،





<sup>(1)</sup> A/57/724، الضميمة.

وَإِذِ تَشْكِيرِ إِلَى قَرَارَاتِهَا 91/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 62/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2008 و 73/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 20/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 20/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 20/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 44/67 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 49/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 20/64 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2010 المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 وقراراته اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها 12/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996،

وَإِذِ تَسَـلَم بأنه ينبغي ألا تُسـتبعد الدول من الانتفاع من فوائد اسـتخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وَإِذِ تَنْوَهِ بِالْجِهُودِ المستمرةِ التي تبذلها الدول المصدِّقة على مدونة قواعد السلوك للتوعية بالمدونة، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

- 1 ترجب بتصديق 143 دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؟
- 2 ترجب أيضا بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحراز المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛
- 3 تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، إلى القيام بذلك، آخذة في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛
- 4 تشجع الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛
- 5 تنوم بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

22-28147 2/3

6 - تشجع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ولمواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

7 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 46 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

**3/3** 22-28147